

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأنه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور وجمعه رمضان وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض وأراميض وصومه أي شهر رمضان فرض يجب برؤية هلاله لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته والإجماع منعقد على وجوبه إذن ويستحب ترائي الهلال وقول راء ما ورد ومنه حديث طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام وربي وربك الله رواه ابن حميد في مسنده والترمذي وقال حسن غريب ورواه الأثرم من حديث ابن عمر ولفظه قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله فلو طلع هلال رمضان ويعبر الفلكيون عن طلوعه بالولادة في السماء ولم يظهر للناس لم يكن هلالا قاله الشيخ تقي الدين إذ مناط الحكم برؤيته لا بطلوعه لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن لم ير الهلال مع صحو مطلع ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا يوم تلك الليلة أي مع صحو المطلع ليلة الثلاثين من شعبان ولو كانوا معتمدين حسابا مما هو موضوع في التقاويم ولو كثرت إصابته فبان منه أي من رمضان لم يجزئهم صومه لعدم استنادهم إلى ما يعول عليه شرعا وإن حال دون مطلع أي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان نحو غيم أو قتر بالتحريك الغبرة كالعشرة وجب صيامه